

A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/HRC/11/21/Add.1
9 June 2009

ARABIC
Original: FRENCH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الحادية عشرة
البند ٦ من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

الكاميرون

إضافة

آراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات، والالتزامات
الطوعية والردود المقدمة من الدولة الطرف

* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

التوصيات	الردود
ألف - المشاركة في الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان	
٧٦(١) (الجزائر والمكسيك وهايتي)	تقبل الكامبيرون بهذه التوصية. وقد أُتخذت بالفعل تدابير لحماية الأطفال من المواد الإباحية. واتخذ قرار صادر عن المحافظة في هذا الاتجاه في منطقة الوسط.
٧٦(٢)	تقبل الكامبيرون بهذه التوصية.
٧٦(٣)	تقبل الكامبيرون بهذه التوصية. وقد وقعت على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. ووثائق التصديق قيد الإعداد.
٧٦(٤)	تقبل الكامبيرون بهذه التوصية. وسيجري النظر في التصديق على اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.
٧٦(٥)	تقبل الكامبيرون بهذه التوصية.
٧٦(٦)	تقبل الكامبيرون بهذه التوصية.
٧٦(١) (المكسيك ولكسمبرغ والمملكة المتحدة والبرازيل وجنوب أفريقيا) (جيبوتي) (إستونيا) (الجمهورية التشيكية)	تجري دراسة مسألة التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.
٧٧(١)	تتضمن التشريعات الكامبيرونية القائمة ضمانات من قبيل وقف التنفيذ أو قضاء الاستعجال الإداري المنصوص عليهما في القانون الإداري. يمكن الاحتجاج بها لتوقيف إجراءات الطرد. وعلاوة على ذلك، إن الإعادة القسرية للأشخاص الذين تعتبرهم دولة من الدول غير مرغوب فيهم هي عمل من أعمال السيادة. وللكامبيرون السلطة التقديرية في الإذن بدخول شخص إلى أراضيها أو منعه. لكن يمكن النظر في تدابير حماية أخرى لهذا الشخص. ولا تزال هذه المسألة بدورها قيد الدراسة.

التوصيات	الردود
(٢)٧٧	لقد تلقت الكامبيرون بارتياح إنشاء المحكمة الجنائية الدولية التي لعبت دوراً نشيطاً جداً في عملية التفاوض بشأنها. وبالرغم من أنها ليست طرفاً في نظام روما الأساسي بعد، فإنها تعتزم أن تدرج في تشريعاتها الداخلية الجرائم التي تدخل في اختصاص هذه المحكمة (الإبادة الجماعية، والجريمة ضد الإنسانية، وجريمة الحرب). وتدرس السلطات الكامبيرونية مسألة الانضمام إلى نظام روما الأساسي دراسة جدية.
(٣)٧٧	يجري فعلاً تطبيق معظم أحكام الاتفاقية في تشريعات الكامبيرون التي يحمي دستوراً أيضاً "الأقليات والشعوب الأصلية". بيد أن بعض أحكام الاتفاقية رقم ١٦٩ لمنظمة العمل الدولية تتضمن مقتضيات مولدة للتزاعا لبلد مثل الكامبيرون يسعى بكل قوة إلى توطيد وحدته الوطنية والحفاظ على سلامة أراضيه. ولهذا، لا تقبل الكامبيرون، في الوضع الحالي، هذه التوصية التي تتطلب دراسات أكثر تعمقا.
باء - حقوق المرأة	
(١٣)٧٦	تقبل الكامبيرون هذه التوصيات وستتخذ تدابير لتعزيز الإجراءات الهامة التي اتخذتها سلفاً في هذا المجال.
(١٤)٧٦	تقبل الكامبيرون بهذه التوصية. ولقد نفذت سلفاً برنامجاً لتحسين ظروف الاحتجاز وباشرت مشروعاً لتحديث السجون والإعداد لإعادة إدماج المحتجزين في المجتمع سبتيح على وجه الخصوص بناء ستة سجون جديدة تبلغ الطاقة الإيوائية لكل واحدة منها ٣٠٠ نزيل وإصلاح ٢٤ من السجون الموجودة.
(١٥)٧٦	تقبل الكامبيرون بهذه التوصيات. ويجري وضع اللمسات النهائية على مشروع قانون لقمع العنف على المرأة. ويتناول النص بطريقة محددة تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى.
(١٦)٧٦ (تركيا)	تقبل الكامبيرون بهذه التوصية.
(١٧)٧٦	تقبل الكامبيرون بهذه التوصية. وقد وضعت وزارة النهوض بالمرأة والأسرة ونفذت برنامجاً واسعاً لمكافحة العنف على المرأة. وأنشئت "فرقة خاصة للأخلاق" داخل المكتب المركزي الوطني للإنتربول. وهي مكلفة بمكافحة الاتجار بالأطفال واستغلال النساء وممارسة العنف والاعتداء عليهن. وسيجري تعزيز جهود الحكومة في هذا الاتجاه.
جيم - حقوق الطفل	
(٣٠)٧٦	تقبل الكامبيرون بهذه التوصية.

التوصيات	الردود
٧٦(١٨)	تقبل الكاميرون بهذه التوصيات. وهي تسيير في نفس اتجاه الإجراءات التي اتخذتها الحكومة سلفاً، ولا سيما إنشاء مؤسسات مكلفة بمكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال (اللجنة الوطنية لتنفيذ البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال) وإنشاء "فرقة خاصة للأحلاق" مكلفة بمكافحة الاتجار بالأطفال واستغلالهم.
٧٦(٢٠)	تقبل الكاميرون بهذه التوصية. وسيجري تعزيز أنشطة توعية و تثقيف السكان والأسر بشأن آثار العمل المؤذي وفائدة إعادة إدماج الضحايا في أسرهم عن طريق برامج إذاعية على وجه الخصوص.
٧٦(٣٣)	تقبل الكاميرون بهذه التوصية.
دال - العدالة وإدارة السجون	
٧٦(٢١)	تقبل الكاميرون بهذه التوصية. وإضافة إلى الملاحظات على التوصية رقم ١٢، تود الكاميرون التأكيد أن جميع المنظمات الإنسانية التي تطلب الاعتماد تحصل عليه، وهو ما يتيح لها إمكانية واسعة ومفتوحة للوصول إلى السجون الكاميرونية.
٧٦(٢٢)	تقبل الكاميرون بهذه التوصية.
٧٦(٢٣)	إذ تقبل الكاميرون بهذه التوصيات، فإنها تود توضيح أن القضاءين المدني والعسكري نظامان منفصلان ومستقلان عن بعضهما. وعلاوة على ذلك، يمكن الإشارة إلى إنشاء دوائر خاصة داخل الشرطة والدرك مكلفة بمباشرة التحقيقات وتجري المعاقبة على الاعتداءات التي يرتكبها أفراد قوات حفظ النظام في حال ثبوتها. وتلتزم الكاميرون بأن تقوم، في حدود إمكانياتها، بتسريع الإصلاحات المطلوبة في النظام القضائي.
٧٨ (٧١، ب)	ومن المنطقي، لدواعي الكفاءة، أن يكون بمقدور ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنفيذ أمر بإلقاء القبض أن يوقف الشخص المطلوب أين وأينما وجده، حتى في أيام الآحاد والعطل الرسمية كما تنص على ذلك المادة ٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية. لكن المادة ٢٣ من القانون نفسه تحظر عليه الدخول إلى محل إقامة قبل الساعة ٦/٠٠ وبعد الساعة ١٨/٠٠. وفيما يتعلق بالتوقيف دون أمر بإلقاء القبض، تنص المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية على أن على ضابط الشرطة القضائية، في هذه الحالة، أن يقدم للشخص المقبوض عليه أي وثيقة تقوم مقامه وأن يقدمه فوراً إلى وكيل الجمهورية الذي يتبع له مكان إلقاء القبض. وترفض الكاميرون هذه التوصية أيضاً.

التوصيات	الردود
هاء - تعزيز الحقوق المدنية والسياسية وحمايتها	
٧٦(٢٤)	تقبل الكاميرون بهذه التوصيات.
	وتلتزم بمواصلة تعاونها مع الإجراءات الخاصة. بيد أنها تؤكد احترام حقوق جميع المدافعين عن حقوق الإنسان وتدعوهم إلى الامتثال للمادة ٣ من الإعلان المتعلق "بالمدافعين عن حقوق الإنسان" وإلى احترام قوانين ولوائح الجمهورية.
	ويجري تنظيم دورات للتدريب والتثقيف في مجال حقوق الإنسان بانتظام لفائدة أفراد الشرطة وموظفي القضاء. وتوجد دروس بشأن حقوق الإنسان في المناهج الدراسية لمدارس تدريب هؤلاء الموظفين.
	وتسري الردود على التوصيتين ١٢ و ٢٢ أيضاً على هذه التوصية.
٧٦(٢٥)	تقبل الكاميرون بهذه التوصية. فتشريعاتها المتعلقة بالصحافة، وبخاصة قوانين عام ١٩٩٠، تمثل تطوراً يتماشى والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.
٧٨(١٦، ١٧؛ د)	ترفض الكاميرون هذه التوصيات بصيغتها الحالية. يُوجد في الكاميرون كم غفير من وسائل الإعلام بأكثر من ٢٠٠ صحيفة خاصة ذات دورية صدور متنوعة، وإذاعات وتلفزيونات خاصة، ووسائل إعلام إلكترونية، ومطابع خاصة، ووكالات إعلانية، ورابطات للعاملين في الاتصال.
٧٨(٢٢، د)	وفي ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧، سُلمت أولى التراخيص لمؤسسات الاتصال السمعي البصري الخاصة عملاً بالمرسوم رقم ١٥٨/٢٠٠٠ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ الذي يحدد شروط وطرق إنشاء واستغلال المؤسسات الخاصة للاتصال السمعي البصري. كما أنشئت اللجنة الوطنية لدراسة طلبات الحصول على المعونة الخاصة للاتصالات، التي تلتئم كل سنة.
	وإذا كانت الرقابة الإدارية قد أُلغيت، فلا يزال قانون العقوبات يعاقب على جرائم الصحافة، بغية تعزيز المسؤولية وأخلاقيات المهنة لدى الصحفيين وحماية حقوق باقي المواطنين والنظام العام.
٧٦(٢٦)	تقبل الكاميرون بهذه التوصية. وحرية الصحافة مضمونة في الكاميرون.
٧٦(٢٨)	تقبل الكاميرون بهذه التوصية.
٧٨(٢٢، ب)	يخضع تشكيل هيئة مراقبة الانتخابات في الكاميرون (ELECAM) للمرسوم المنشئ لها. ووفقاً لهذا النص، فإن عضويتها تتألف من شخصيات تنحدر من أصول إثنية وثقافية ومهنية متنوعة جداً ومعروفة باستقلالها واستقامتها الأخلاقية وبزاهتها الثقافية ووطنيتها وحيادها وعدم تحيزها. وعلاوة على ذلك، التزم رئيس الدولة بضمان استقلال هذه الهيئة ونشرت الوزارة المختصة، بناء على تعليماته، مذكرة تؤكد هذا الالتزام مرة أخرى. وترفض الكاميرون هذه التوصية أيضاً.

التوصيات	الردود
٧٨(١٩، د)	الكاميرون بلد ألغى عقوبة الإعدام واقعاً. فلم تنفذ عقوبة الإعدام منذ أزيد من عقد من الزمن. وهي لا تزال في الترسنة القانونية للبلد بسبب أثرها الرادع وتفضيلات الرأي العام الوطني. وترفض الكاميرون هذه التوصية.
٧٦(٧)	تقبل الكاميرون بهذه التوصية.
٧٦(٨)	تقبل الكاميرون بهذه التوصية.
٧٦(٩)	تقبل الكاميرون بهذه التوصية. ويجري إنشاء هذه الهيئة تدريجياً مع صدور القانونين رقم ٠٠٤/٢٠٠٤ و ٠٠٥/٢٠٠٤ المؤرخين ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ والمتعلقين على التوالي بتنظيم وعمل المجلس الدستوري والمحدد لوضع أعضائه. وينظم المرسوم رقم ٢٥٣/٢٠٠٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ أمانته. ويعد التعيين المنتظر لأعضائه المرحلة الأخيرة لبدء عمله الفعلي.
٧٨(٢٢، ب؛ ٢٨، ج؛ ٢٠؛ ٢٥، ج؛ ٢٩، د؛ ٣٢، ج؛ ٤٦، ب)	لا يعتبر تجريم المثلية الجنسية، من منظور النظام القانوني الكاميروني، مناقضاً لأحكام المادة ١٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من حيث أن المثليين لا يُحرَمون من الاستفادة من حق أو خدمة بسبب ميلهم الجنسي المفترض.
	فالأمر يتعلق بممارسات مناقضة لتشريعها السارية وكذا لما يعتبره المجتمع الكاميروني الديمقراطي الحالي حتى الآن أخلاقاً حسنة.
	وإضافة إلى ذلك، يجد موقف التشريع الكاميروني سنده في الأحكام ذات الصلة من المادتين ٢٩، ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و٢٩، ٧ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب اللتين تشكلان أحكاماً تحوطية يلجأ إليها أي مجتمع ديمقراطي حسب خصوصياته الأخلاقية.
	ويرد فيما يلي نص هذه الأحكام على التوالي:
	(أ) تقر بأنه يجوز لدولة من الدول تقييد حق أو حرية من أجل "الوفاء بالعدل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي".
	(ب) تفرض على الفرد "الحفاظة في إطار علاقاته مع المجتمع على القيم الثقافية الأفريقية الإيجابية وتقويتها...".
	وفي الوضع الحالي للثقافة الأفريقية، لا تبدو المثلية الجنسية قيمة يقبلها المجتمع الكاميروني وإنما تعتبر بشكل عام مظهراً للسقوط الأخلاقي الذي تنبغي مكافحته.
	وترفض الكاميرون أيضاً التوصيات المتعلقة بشطب المثلية الجنسية من قائمة الجرائم.
واو - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	
٧٦(٣١)	تقبل الكاميرون بهذه التوصية.

التوصيات	الردود
٧٦(٣٢)	تقبل الكاميرون بهذه التوصية.
٧٧(٦)	تتضمن الترسانة القانونية الكاميرونية أحكاماً يمكن اللجوء إليها بطريقة ملائمة في الأمور المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. ويجري النظر في قانون يوطر حقوق المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية. وتحظى هذه التوصية بالمتابعة عن كثب.
٧٦(٣٤)	تقبل الكاميرون بهذه التوصية وتلتزم بتنفيذها حسب إمكاناتها.
٧٦(٣٥)	تقبل الكاميرون بهذه التوصية.
٧٦(٣٦)	تقبل الكاميرون بهذه التوصية. وقد أُتخذت بالفعل إجراءات في هذا الاتجاه. ويتعلق الأمر خاصة منذ ٢٠٠١ بإعادة مجانية التعليم الابتدائي، وضمان الإنصاف في إتاحة التعليم عن طريق إنشاء مؤسسات للتعليم الثانوي في المناطق الحدودية كما في المناطق المعزولة والتجمعات الحضرية الكبرى. وستُتخذ إجراءات أخرى مع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات في مجال التربية على حقوق الإنسان.
٧٦(٢٧)	تقبل الكاميرون بهذه التوصية.
٧٦(١٦، ج)	ترفض الكاميرون بهذه التوصية. فأحكام قانون العمل تضمن المساواة للجميع في الكاميرون.
زاي - الأقليات والفئات السكانية المستضعفة	
٧٦(٣٧)	إذ تقبل الكاميرون بهذه التوصية، فإنها توضح أن أفراد جماعة مبورورو لهم وضع الفئة السكانية المستضعفة (وليس شعوباً أصلية) وأنهم يتمتعون مثل الأقزام وسائر المواطنين بالحق في الملكية. كما توليهم الحكومة عناية خاصة.
٧٧(٧)	ترفض الكاميرون بهذه التوصية. فالقانون الكاميروني ينص على ضمانات في هذا المجال يمكن أن يحتج بها ممثلو مجتمعات الأقزام حسب الاقتضاء.
حاء - التعاون الدولي	
٧٦(١٠)	تقبل الكاميرون بهذه التوصية. وقدمت التقارير التي حل أجل تقديمها إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة حقوق الطفل ومجلس حقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة مناهضة التعذيب. وجرت مناقشة التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثاني والثالث للكاميرون المقدم إلى اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.
٧٦(١١)	تقبل الكاميرون بهذه التوصية. وقد وجهت دعوة إلى المقرر الخاص. وأبدى السيد فرانك لا روي استعداده لزيارة الكاميرون في الفترة من ١٤ إلى ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩.

التوصيات	الردود
(٤)٧٧	تقبل الكامبيرون بهذه التوصية. وهي مستعدة لتوجيه دعوة مفتوحة إلى الإجراءات الخاصة التي سينظر في الترخيص بزياراتها للكامبيرون حالة بحالة.
(١٢)٧٦	تقبل الكامبيرون بهذه التوصية. فالكامبيرون أقام بالفعل تعاوناً مثمراً مع مركز الأمم المتحدة دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في أفريقيا الوسطى مكن من تنظيم عدة أنشطة للنهوض بحقوق الإنسان وتعزيز القدرات.
(٤٠)٧٦	تقبل الكامبيرون بهذه التوصية.
طاء - ملاحظات ختامية	
(٢٩)٧٦	تقبل الكامبيرون بهذه التوصية. فالكامبيرون بلد متعدد الإثنيات تتعايش فيه سلمياً أكثر من ٢٣٠ إثنية (تحدد بناء على معيار اللهجة) والعديد من الجماعات الدينية (المسيحيون والمسلمون والأرواحيون...). وهذا التنوع عامل إثراء متبادل. والحكومة على استعداد لتقاسم تجربتها في هذا المجال.
(٣٨)٧٦	تقبل الكامبيرون بهذه التوصية.
(٣٩)٧٦	تقبل الكامبيرون بهذه التوصية.
